

مشروع أولي للنظام الأساسي

لاتحاد الجهات القضائية العليا العربية للنقض

تقديم :

تدعيما للعمل العربي المشترك في المجال القضائي نواة لوحدة عربية شاملة.
وتحقيقا لأهداف العدالة الرامية على الخصوص إلى حماية حقوق الإنسان وتنميتها
وصون الحريات الفردية و الجماعية التي يسعى القضاء العربي إلى ترسيخها.

- و تثبيتا للقيم المثلى التي يزخر بها التاريخ العربي في القضاء و الفقه و القانون
- واعتبارا للدور الذي تقوم به هذه الجهات القضائية العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي.
- وتجسيذا للرغبة التي عبر عنها رؤساء هذه الجهات القضائية المجتمعون في دورة تأسيسية ب..... في الموافق.....

تأسس اتحاد يحمل اسم : اتحاد الجهات القضائية العليا العربية للنقض.

المادة الأولى

يراد بالكلمات التالية الواردة في هذا النظام ما يلي:

الاتحاد : اتحاد الجهات القضائية العليا العربية للنقض

الجهات القضائية العليا العربية للنقض : المحكمة العليا، المجلس الأعلى، محكمة
النقض، محكمة التمييز، محكمة التعقيب

المجلس : مجلس الاتحاد

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد

الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد

الرئيس: رئيس الاتحاد - رئيس الدورة -.....

الأمين العام: الأمين العام للاتحاد

الأمين العام المساعد: الأمين العام المساعد للاتحاد.

المادة الثانية

الاتحاد منظمة قضائية عربية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

تطوير أداء الجهات القضائية العليا العربية للنقض.

توحيد المبادئ القانونية المستخلصة من قراراتها و أحكامها.

السعي إلى توحيد القوانين و أنظمة الجهات القضائية العليا العربية للنقض.

ترسيخ مبدأ استقلال القضاء و حصانته و مثله العليا.

العمل على تشجيع الدراسات الفقهية و القضائية و القانونية.

حماية و تنمية حقوق الإنسان و صون الحريات الفردية و الجماعية.

دعم العلاقات الثنائية و التعاون مع الاتحادات و الهيئات و المنظمات الإقليمية المعنية باستقلال القضاء و سيادة القانون.

المساهمة في الإعداد لإنشاء محكمة عدل عربية.

دعم و تشجيع إنشاء المحاكم العربية المتخصصة.

المادة الثالثة

يتكوّن الإتحاد من الجهات القضائية العليا العربية للنقض المؤسسة أو المنضمة إليه طبق مقتضيات هذا النظام.

المادة الرابعة

يشتمل الإتحاد على الأجهزة التالية:

- مجلس الإتحاد.
- المكتب التنفيذي.
- الأمانة العامة.

المادة الخامسة

(مجلس الإتحاد)

يتكوّن مجلس الإتحاد من المسؤولين عن الجهات القضائية العليا العربية للنقض و بمعدّل عضوين عن كلّ جهة قضائية.

المادة السادسة

يتولى المجلس الإشراف على شؤون الاتحاد ويعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذا النظام، ويختص بالمهام التالية:

١. رسم خطط عمل الاتحاد وبرامجه.
٢. انتخاب رئيس المكتب التنفيذي وأعضاء المكتب وتعيين الأمين العام من دولة المقر والأمناء العامين المساعدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.
٣. البت في طلبات العضوية.
٤. البت في سحب العضوية أو تعليقها.
٥. الموافقة على لائحة العاملين بالأمانة العامة وتحديد مكافآتهم عند الاقتضاء.
٦. المصادقة على اتفاقيات التعاون مع الجهات القضائية المماثلة والتفويض لرئيس المكتب التنفيذي بالإمضاء عليها.
٧. المصادقة على ميزانية الاتحاد وأوجه صرفها.
٨. المصادقة على التقريرين الفني والمالي اللذين يقدمهما الأمين العام بعد مناقشتهما.
٩. المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد والتعديلات الملحقة به وفق الإجراءات المنصوص عليها فيه.
١٠. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، والتعديلات الملحقة به .
١١. الدعوة إلى عقد مؤتمر عام كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي هذه الحالة يحدد المجلس تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر وموضوعه وعدد المشاركين فيه بالنسبة لكل جهة قضائية عضو في الاتحاد.
١٢. للمجلس اتخاذ جميع التدابير لضمان حسن سير الاتحاد وأجهزته.
١٣. تحديد مهام الأمناء العامين المساعدين.

المادة السابعة

يعقد المجلس دورته العادية مرة في السنة بدعوى من رئيس المكتب التنفيذي وتكون رئاستها بصفة دورية حسب الترتيب الأبجدي لأسماء دول الجهات القضائية العليا العربية، إلا إذا قرر المجلس بالأغلبية خلاف ذلك.

وللمجلس أن يعقد دورة استثنائية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بعد موافقة ثلثي أعضائه.

يحضر الأمين العام دورات المجلس العادية والاستثنائية، ويعد تقريراً عن أشغالها.

المادة الثامنة

تعقد الدورة العادية للمجلس خلال النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة بمقر الاتحاد، ويمكن عقدها خارج المقر بدعوة من أحد الأعضاء.

المادة التاسعة

يجري رئيس المكتب التنفيذي مشاوراته مع أعضاء الاتحاد قبل توجيه الدعوة بشهرين على الأقل في الدورات العادية و قبل شهر واحد على الأقل في الدورات الاستثنائية.

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي

يتكوّن المكتب التنفيذي من رئيس الجهة القضائية العليا للنقض بدولة المقرّ و من أربعة أعضاء، يتمّ انتخابهم من طرف أعضاء المجلس بتصويت سري، بحضور الأمين العام، و لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الحادية عشر

تسند للمكتب التنفيذي المهام التالية:

- إقرار جدول أعمال المجلس المقترح من الأمانة العامة بعد مناقشته و إدخال التعديلات المناسبة عليه.
- دراسة مشروع خطة عمل و برامج الاتحاد و رفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس.
- دراسة مشروع ميزانية الاتحاد المعد من طرف الأمانة العامة و اقتراح التعديلات المناسبة بشأنه و رفع التوصيات المتعلقة به إلى المجلس.
- متابعة تنفيذ الأمانة العامة مقررات المجلس و توصياته.
- النظر في كلّ ما يحال عليه من طرف المجلس.

المادة الثانية عشر

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الاتحاد، أوفي البلد المقترح من طرف إحدى الجهات القضائية العضو في الاتحاد، وذلك قبل انعقاد دورات المجلس بفترة ملائمة.

المادة الثالثة عشر

عند تعذر حضور رئيس المكتب التنفيذي اجتماعات المكتب يحل محله أكبر الأعضاء سنا ويحضر الأمين العام هذه الاجتماعات ويعد تقريرا عن أشغاله يعرض على المجلس.

المادة الرابعة عشر

الأمانة العامة

تتولى أمانة عامة إدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية والمالية يرأسها أمين عام يتم تعيينه من طرف المجلس من بين المتفرغين أو غير المتفرغين من رؤساء الدوائر والغرف بالجهات القضائية العليا العربية للنقض العضو في الاتحاد.

المادة الخامسة عشر

يعرض ترشيح الأمين العام من طرف محكمة دولة المقر ويرفق الترشيح بنبذه عن سيرته الذاتية ومساره القضائي وفي حالة عدم مصادقة المجلس على تعيينه تقدم دولة المقر مرشحا آخر ويتم تعيين مساعد للأمين العام أو أكثر من بين المرشحين إما بالتراضي أو بالتصويت السري .

يعين الأمين العام و مساعده لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة عشر

يختص الأمين العام بالمهام التالية :

1. إدارة شئون الاتحاد العلمية و الادارية و المالية
2. إعداد المشاريع الأولية لخطط عمل الاتحاد وبرامجه لعرضها على المكتب التنفيذي.
3. إعداد المشروع الأولي لميزانية الاتحاد وأوجه الصرف لعرضه على المكتب التنفيذي .
4. الإعداد لدورات المجلس و اجتماعات المكتب التنفيذي.
5. إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس لعرضه على المكتب التنفيذي .
6. إعداد التقريرين الفني و المالي لعرضهما على المجلس بعد مناقشتهما من طرف المكتب التنفيذي.
7. إعداد التقرير الختامي لأشغال المجلس.
8. تنفيذ قرارات و توصيات المجلس.

المادة السابعة عشر

ميزانية الاتحاد

تكون للاتحاد ميزانية يتم إعدادها سنويا وفق مقتضيات المواد السادسة و الحادية عشرة والسادسة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشر

- أ- تتضمن ميزانية الاتحاد بابا للموارد و بابا للنفقات.
- ب - تتكون موارد الاتحاد من اشتراكات عضوية الجهات القضائية العليا العربية، ومن التبرعات و الهبات التي تقدمها حكومات دول هذه الجهات القضائية.
- ج- عائدات الاستشارات و الخدمات التي يقدمها الاتحاد للمؤسسات الدولية و الإقليمية ، و للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي يوافق المجلس على القيام بها.
- د-الهبات و التبرعات التي يقبلها المجلس من المؤسسات و الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية المعنية بسيادة القانون و استقلال القضاء.

المادة التاسعة عشر

تحدد نفقات الاتحاد ضمن الميزانية السنوية وفق مقتضيات هذا النظام و تتضمن على وجه الخصوص:

أ-المكافآت التي يمكن صرفها للعاملين بالأمانة العامة و التي يتم تحديدها من طرف المجلس طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة السادسة من هذا النظام.

ب-المصاريف التي تستلزمها دورات المجلس و اجتماعات المكتب التنفيذي .

ج-مصاريف التنقل والإقامة خارج المقر بالنسبة للعاملين بالأمانة العامة و التي يستلزمها الإعداد لعقد دورة المجلس أو اجتماع المكتب التنفيذي خارج مقر الاتحاد.

د-المصاريف الضرورية الأخرى التي يقرها المجلس أو المكتب التنفيذي وخاصة ما يتعلق بشأن المصاريف التي يحق للأمين العام صرفها لمواجهة المتطلبات الطارئة أو المستعجلة .

المادة العشرون

- تجرى على ميزانية الاتحاد القواعد و الضوابط المعمول بها في المحاسبات العمومية.

- ... يمسك حسابات الاتحاد وسجلاته محاسب مختص، يتم تعيينه من طرف المجلس باقتراح من رئيس المكتب التنفيذي.
- ... توضع أموال الاتحاد في حساب مصرفي يتم اختياره من طرف المكتب التنفيذي من بين مصارف أو بنوك دولة المقر.

المادة الواحدة والعشرون

يعتبر الأمين العام أمرا بالصرف .

تحسب وتصرف أموال الاتحاد بإمضاء الأمين العام و المحاسب وفق الأغراض المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر.

المادة الثانية والعشرون

تبتدئ السنة المالية للاتحاد من فاتح أبريل من كل سنة وتنتهي في متم مارس من السنة الموالية .

المادة الثالثة والعشرون

-يمكن المجلس أن يعين لجنة من ثلاثة من أعضائه لمراجعة حسابات الاتحاد تكون لها جميع الصلاحيات للاطلاع على سجلات الحسابات ووثائق الصرف .
-ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس للمصادقة عليه.

المادة الرابعة والعشرون

مقتضيات عامة

العضوية

تكتسب العضوية في الاتحاد لغير الأعضاء المؤسسين، بطلب كتابي، يقدمه رئيس الجهة القضائية العليا العربية للنقض، يبدي فيه رغبة الجهة القضائية في الانضمام إلى الاتحاد والالتزام بمقتضيات نظامه الأساسي ونظامه الداخلي.
يعرض الطلب على المجلس في دورته العادية أو الاستثنائية للمصادقة عليه طبقا للمادة السادسة الفقرة (٣) من هذا النظام الأساسي.

المادة الخامسة والعشرون

تفقد الجهة القضائية عضويتها في الاتحاد في إحدى الحالات التالية:

- إذا تقدمت بطلب انسحابها من الاتحاد .
- إذا طلبت تعليق عضويتها لأكثر من سنتين، أو لمدة أقل ومرت سنتان دون أن تشارك في دورات الاتحاد.

إذا تخلفت عن أداء واجب الاشتراك السنوي لأكثر من دورتين متتاليتين دون إعفاء من المجلس.

وفي جميع الحالات يجب عرض الأمر على المجلس لإصدار قرار بشأنه. يبلغ قرار المجلس للجهة القضائية المعنية داخل أجل شهر من صدوره.

المادة السادسة والعشرون

مقر الاتحاد

يتخذ الاتحاد بقرار من المجلس مقرا له ولأمانته العامة بإحدى الدول التي تكون جهتها القضائية العليا عضوا في الاتحاد.

المادة السابعة والعشرون

تعمل الجهة القضائية العليا التي يوجد مقر الاتحاد بها، وعلى سبيل المساعدة، على إيجاد مقر له وعلى توفير العاملين في الأمانة العامة وكذا التجهيزات الضرورية لضمان سير أعمال الاتحاد وأمانته العامة. يحدد عدد العاملين بقرار من المجلس، بناء على اقتراح الأمين العام طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة السادسة.

المادة الثامنة والعشرون

يمكن تعديل هذا النظام الأساسي باقتراح من ثلث الأعضاء على الأقل ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يعتد برأي أغلبية الحاضرين في غير الحالات التي يحدد فيها هذا النظام الأساسي نسبة معينة لاتخاذ القرار.

المادة التاسعة والعشرون

تعمل الأمانة العامة على إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس بعد المصادقة على هذا النظام الأساسي، ويعرض على المجلس في أول دورة له.

المادة الثلاثون

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة عليه من طرف الأعضاء المؤسسين.

صودق على هذا النظام الأساسي من طرف الأعضاء المؤسسين في الدورة التأسيسية المنعقدة

ب.....في.....الموافق.....

إمضاء الأعضاء المؤسسين حسب الترتيب الأبجدي لأسماء دول الجهات القضائية العليا العربية.